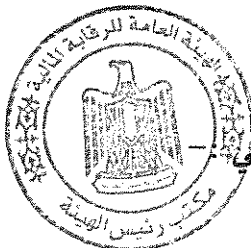


قرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي برقم (٩٦٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بالتميرير في ١٨/٧/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل المادة (١/ح) اعتباراً من ١٨/٧/٢٠٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٦/١/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٢/٢٠٢١.

قرر



مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (١/ح) من الباب الأول (أحكام عامة) النص التالي
الباب الأول : (أحكام عامة)
مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : ٤٦٠٧٦

هـــــــــــــ

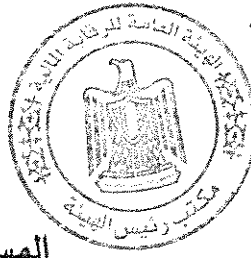
ح) تعرف إجمالي الاشتراكات المسددة بإجمالي الاشتراكات المسددة من العضو اعتباراً من
٢٠١٦/٩/١.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

هـ